.

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل لا يضمن عوضها مرتين بل مرة واحدة .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وأما غير الشجر والنخل والماشية إذا سرقه من غير حرز فلا يضمن عوضها إلا مرة واحدة على الصحيح من المذهب .

قال المصنف والشارح هذا قول أصحابنا إلا أبا بكر .

وقدمه في المغني والشرح ونصراه والفروع والرعاية .

وعنه أن ذلك كالثمر والماشية .

اختاره أبو بكر والشيخ تقي الدين رحمه ا .

وجزم به في الحاوي الصغير .

وقدمه في المحرر والنظم والقواعد الفقهية وقالوا نص عليه .

وهو من مفردات المذهب أيضا .

وجزم به ناظمها في الزرع وهو منها .

وقال في الأحكام السلطانية وكذا لو سرق دون نصاب من حرز .

يعني أنها تضعف قيمتها .

قال الزركشي وهو أظهر .

فائدة أطلق الإمام أحمد رحمه ا أنه لا قطع على سارق في عام مجاعة وأنه يروى عن عمر بن الخطاب رضي ا عنه .

وقال جماعة من الأصحاب ما لم يبذله له ولو بثمن غال .

وقال في الترغيب ما يحيى به نفسه